وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادة (٣٤) والبند (١١) من الفقرة (ثالثا) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ٣٤- " يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

ويشترط لطرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة ، أو لطرحها للاكتتاب العام ، الشروط الآتية :

١ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة التصنيف الائتمانى المنصوص عليها فى المادة (٧) - ثالثا - بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التى ترتبها السندات أو الصكوك ، وذلك وفقا للأ التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٢ - أن تفصح الشركة عن هذا التصنيف وعن التعريف المقترن به ودلالته وفقا للجهة التى أصدرت شهادته ، وذلك فى نشرة الاكتتاب أو فى الدعوة إليه بحسب الأحوال .

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى أصولها أو طرحها للاكتتاب العام فى حالة عدم الصلاحية للتصنيف الائتمانى أو إذا كان التصنيف دون المستوى المشار إليه ، وذلك كله فى الحدود التى يصدر بها القرار " .

مادة (٧) - ثالثا - بند (١١) :

" ١١ - شهادة بالتصنيف الائتمانى للشركة أو الورقة من إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك عند إصدار السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافى أصول الشركة أو عند طرحها للاكتتاب العام مالم تكن قد حصلت على ترخيص بذلك من مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

وإذا قدمت الشركة من جهة ضامنة تعهدا بسداد جميع حقوق أصحاب الصكوك والسندات المطلوب اصدارها اقتصر التصنيف على تلك الجهة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/٢/٣

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس